من الاحكام باسم الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام كلها
الخمسة المتعلقات بافعال المكلفين بوضع الشرع لا مجال للعقل ولا
للعادة في شيء منها ص
ويدخل في الطلب اربعة الايجاب والندب والتحريم
والكراهة فالايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما
كالايمان بالله وبرسله وكالقواعد الخمس
والندب وهو طلب الفعل طلبا غير جازم كصلاة
الضحى ونحوها والتحريم وهو طلب الكف عن الفعل
طلبا جازما كشرب الخمر والزنى ونحوهما والكراهة
طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كالقراءة في
الركوع والسجود مثلا واما الاباحة فهي اذن
الشرع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الا
خر ش
لا اشكال في دخول الاربعة الاحكام في الطلب لان الطلب اما طلب
فعل او طلب ترك وكل واحد منهما اما جازم او غير جازم فل
لمجموع اربعة من ضرب اثنين في اثنين وقولنا في حد الا
يجاب طلب جنس في الحد وقولنا فعل فصل يخرج به التحريم
والكراهة لانهما طلب كف عن فعل لا طلب فعل وقولنا طلبا
جازما يخرج به الندب لانه طلب الفعل من غير جزم في الطلب
بان لا يؤذن في الترك بل هذا قد سمح له في الترك ولا يخفى
عليك معرفة ما تحترز بالقيود منه في سائر الحدود واعلم
ان مذهب جمهور الاصوليين ان الاحكام التكليفية التي يتنا
ول بها المكلفون خمسة الاباحة والاربعة الداخلة في الطلب
وزاد

وزاد السبكي سادسها وهو خلاف الاولى لان النهي غير الجازم
عنده ان تعلق بالفعل عن كف بدلالة المطابقة كالنهي المتعلق
بالقراءة في الركوع والسجود مثلا فهو الكراهة وان تعلق بالـ
كف عن الفعل بدلالة الالتزام كدلالة طلب المندوب بدلالة الا
لتزام على النهي عن ضده فهو خلاف الاولى كطلب قيام الليل فانه
يدل بالالتزام على النهي عن ضده كنوم الليل كله فيطلق على النوم
انه خلاف الاولى ولا يطلق عليه انه مكروه وتبع السبكي في زيادة
هذا القسم السادس امام الحرمين قال والامام اول من علمناه ذكره
قال القرافي بل نقله الامام عن غيره فقال انه مما احدثه المتا
خرون ص
واما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع امارة على
حكم من تلك الاحكام الخمسة ش
يعني ان الحكم الوضعي عبارة عن جعل الشارع امرا من الامور
امارة على حكم من تلك الاحكام الخمسة سواء كان ذلك المجعول
امارة من افعال المكلفين كجعل السرقة سببا للقطع او لا من افعا
لهم كجعل زوال الشمس سببا لايجاب صلاة الظهر مثلا وقوله
نصب الشارع امارة اشار بلفظ امارة الى ان احكام الله تعالى ليست
تابعة للاسباب والشروط والموانع بل هذه الامور امارات على الاحكا
م يعرفها خلق منها لخفائها علينا وليس شيء منها باعثا لمولانا
جل وعز على حكم من الاحكام كما زعم بعض من ضل وابتدع فقو
له وهي السبب والشرط والمانع ش
الضمير يعود على الامارة ووجه انحصار الامارة في هذه الثلاثة
اما ان يجعله الشارع امارة على حكم من تلك الاحكام واما ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)